

المدونة الكبرى

وولده بالنفقة إلا أن يقيم على ذلك البينة فيبرأ إذا كان ما أنفق عليهم يشبه ما قال ولم يكن صاحب الوديعة يبعث إليهم بالنفقة فيمن استودع جارية أو ابتاعها فزوجهها بغير أمر صاحبها قلت أرأيت ان استودعني رجل جارية فزوجتها بغير أمر صاحبها فنقصها التزويج أترى أنني ضامن لما نقصها قال نعم قلت فإن ولدت ولدا فكان في الولد وفاء لما نقصها التزويج أضمن أم لا في قول مالك ما نقصها التزويج قال لا لأن مالكا قال في الرجل يشتري الجارية فيجد بها عيبا وقد زوجها بعد ما اشتراها فأراد ردها قال مالك يردّها ويرد معها ما نقصها التزويج قال مالك وربما ردها وهي خير منها يوم اشتراها قد ولدت أولادا فلا يكون عليه شيء لنقصان التزويج فهذا يدلّك على أن مالكا جعل الولد إذا كان فيه وفاء بما نقصها التزويج أنه لا شيء عليه ويردها ولا يغرم ما نقصها فكذلك مسألتك قلت ويثبت هذا النكاح إذا ردها بالعيب في قول مالك قال نعم قال وقال مالك أرأيت إن زوجها من رجل حر أكان يفسخ ذلك فعنده بمنزلة ذلك إلا أنني أرى في مسألتك أن أحب أخذها وولدها وإن أحب أن يضمه إياها إذا نفست ويأخذ قيمتها بلا ولد فذلك له قلت ولم أثبت هذا النكاح قال لان الذي اشتراها فأصاب بها العيب كان لها مالكا قبل أن يردّها ألا تري أنه لو أعتقها قبل أن يردّها جاز عتقه فيها في قول مالك قلت فإن كان أعتقها وهو يعلم بالعيب قال مالك إذا اشتراها فظهر على عيب فتسوق بها بعد العيب أنها لازمة له وليس له أن يردّها بعد ما تسوق بها إذا كان قد علم بالعيب فكذلك العتق إذا علم بالعيب فأعتقها فليس له أن يرجع بما نقصها العيب بعد ذلك قلت فإن أعتقها وهو لا يعلم بالعيب كان له أن يرجع بقيمة العيب على البائع في قول مالك قال نعم قلت أرأيت ان اشتريت جارية وبها عيب ولا أعلم بالعيب فزوجتها فنقصها التزويج فزادت في قيمتها فكان ما زاد في قيمتها فيه وفاء لما نقصها عيب التزويج فأردت أن أردّها بالعيب أيكون علي لما نقصها التزويج شيء أم لا قال لا شيء عليك